

291740 - هل ثبت أن عمر لما تولى القضاء في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما مكث سنة لا يقضي بين

اثنين؟

السؤال

ما صحة هذه القصة : " عندما تولى أبو بكر الصديق الخلافة ، قام بتعيين عمر بن الخطاب قاضياً على المدينة ، فمكث عمر سنة لم يفتح جلسة ، ولم يختصم إليه اثنان ، فطلب من أبي بكر إعفاءه من القضاء ، فقال له أبو بكر: أمن مشقة القضاء تطلب الإعفاء يا عمر؟ فقال: لا يا خليفة رسول الله ، ولكن لا حاجة لي عند قوم مؤمنين ، عرف كل منهم ما له من حق فلم يطلب أكثر منه ، وما عليه من واجب فلم يُقصر في أدائه ، أحب كل منهم لأخيه ما يحب لنفسه ، إذا غاب أحدهم تفقدوه ، وإذا مرض عادوه ، وإذا افتقر أعانوه ، وإذا احتاج ساعدوه ، وإذا أصيب واسوه ، دينهم النصيحة ، وخلقهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففيم يختصمون؟ ففيم يختصمون ؟

ملخص الإجابة

هذه القصة لا تصح سنداً، ولا متناً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ورد أن عمر لما تولى القضاء في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما مكث سنة لا يقضي بين اثنين، ولكن لا يصح سنده:

فرواه البيهقي (20156) ومحمد بن خلف وكيع في "أخبار القضاة" (1/ 104) عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: " لَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَكَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْقَضَاءَ ، وَوَلَّى أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَالَ ، وَقَالَ: أَعِينُونِي ، فَمَكَثَ عُمَرُ سَنَةً لَا يَأْتِيهِ اثْنَانِ ، أَوْ لَا يَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ "

وهذا مرسل، محارب بن دثار لم يدرك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، توفي محارب سنة ست عشرة ومائة.

"التقريب" (ص 521)

واستشهد عمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين.

"التقريب" (ص 412).

ولذلك قال الذهبي عن هذه الرواية : " قلت : منقطع السند " انتهى ، من "المهذب في اختصار السنن الكبرى" ، رقم : (15455)

ورواه الطبري في "تاريخه" (426 /3) عَنْ مِسْعَرٍ : " لَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَنَا أَكْفِيكَ الْمَالَ - يَعْنِي الْجَزَاءَ - وَقَالَ عُمَرُ : أَنَا أَكْفِيكَ الْقَضَاءَ : فَمَكَثَ عُمَرُ سَنَةً لَا يَأْتِيهِ رَجُلَانِ " .

ومسعر يروي عن محارب بن دثار .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ : " جَعَلَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ قَاضِيًا فِي خِلَافَتِهِ ، فَمَكَثَ سَنَةً لَمْ يُخَاصَمَ إِلَيْهِ أَحَدٌ " .

ورواه ابن سعد في "الطبقات" (137 /3) ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (321 /30) والبلاذري في "أنساب الأشراف" (10 /69) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلِيَّ الشَّهْرُ مَا يَخْتَصِمُ إِلَيْهِ اثْنَانِ " .

وعطاء بن السائب اختلط ، ولم يدرك عمر رضي الله عنه ، توفي عطاء سنة 136 .

انظر : "التهذيب" (207 / 203 / 7) .

فهذه مرسلات لا يصح منها شيء ، فالخبر ضعيف ، ولا يعتضد بتعدد هذه الطرق لإمكان كونها عن مصدر واحد ضعيف أو مجهول .

وينظر : "دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر" ، عبد السلام بن محمد آل عيسى (1/528) .

ثانيا :

هذه القصة المذكورة في السؤال بهذا التمام لا نعلم لها أصلا ، والمسلمون بكل حال لا بد لهم من قاض ، ولا يخلو المجتمع المسلم من حصول خصومات ونزاعات فيه ، وهذا كان يحدث زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ففصل بين أصحابه رضي الله عنهم ، في أقضية كثيرة .

فما ذكر في القصة من كون عمر استعفى أبا بكر رضي الله عنهما من القضاء ، لأنه لا حاجة للمسلمين في هذا الزمان إلى قاض يقضي بين الناس : غير صحيح .

والله تعالى أعلم .

